



قرار رقم ٤. ١٧٠

تطبيق القرار 1/455 تاريخ 2013/04/16 - بدء العمل بنظام تحميل فواتير ادخال المعدات الطبية المغروسة

إن وزير الصحة العامة،
بناءً على المرسوم رقم 3 تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناءً على المرسوم رقم 8377 تاريخ 1961/12/30 وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،
بناءً على القرار رقم 1/455 تاريخ 2013/04/16 (تنظيم ادخال واستعمال المواد الطبية المختلفة)،
تسهيلاً لتطبيق نظام المراقبة والتقصي للأصناف الخاضعة لتأشيرة وزارة الصحة العامة عند استيرادها والتي لا تخضع
للجنة الفنية المحددة بقانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم 94/367 تاريخ 1994/8/1 وتعديلاته او للمرسوم رقم 5518
تاريخ 2010/12/14 المتعلق بتنظيم استيراد وتصدير وبيع وتصنيع وتعبئة وتوضيب الممتمات الغذائية والمنتجات
الطبيعية ذات الفوائد الصحية وتحديد اللجنة المعنية وتعويض جلساتها،
من أجل التأكد من سلامة ونوعية المستلزمات والأدوات والمعدات الطبية التي تدخل الأسواق اللبنانية والتي تستعمل في
النشاطات الطبية كافة،
بناءً على اقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تبدأ وزارة الصحة العامة بمكننة فواتير استيراد المعدات الطبية المغروسة وتباشر اعتباراً من 16 آب
2017 بتطبيق نظام تحميل فواتير الاستيراد MED Import online system لذلك، يطلب من جميع
المستوردين والموزعين تحميل فواتير استيراد هذه المعدات مباشرة عبر هذا النظام بعد التأكد من ان كافة
الاصناف المغروسة الواردة فيها هي مدونة في دائرة البرامج والمشاريع.

المادة الثانية:

في حال كانت الفاتورة تحتوي على اصناف معقمة وغير معقمة تبدأ عملية التأشير عليها من دائرة
الاستيراد في مصلحة الصيدلة ثم تتابع مع مصلحة الهندسة الصحية كل ضمن صلاحيته.

المادة الثالثة:

يطلب من الشركات المستوردة والموزعة متابعة تحديث شهادات المطابقة للأجهزة والادوات المدونة في
نظام التسجيل MEDREG تحت طائلة رفض نظام MED Import لتحميل فواتير المواد ذات الشهادات
المنتهية الصلاحية.

دائرة المعلوماتية

يطلب من الشركات المستوردة والموزعة متابعة تحديث شهادات المطابقة للأجهزة والادوات المدونة في نظام التسجيل MEDREG تحت طائلة رفض نظام MED Import لتحميل فواتير المواد ذات الشهادات المنتهية الصلاحية.

المادة الرابعة:

تلتزم الشركات بإدخال وتحميل الفواتير لا سيما البيانات التالية:

- | | | |
|--------------------|-------------------------|------------------------|
| - رقم الكاتالوغ | - تاريخ الفاتورة ورقمها | - رقم الشركة المستوردة |
| - اسم الجهاز ونوعه | - رقم البيان الجمركي | - رقم الشركة الموردة |
| - الكمية/ السعر | - العملة | |
| - رقم Lot number | | |

المادة الخامسة:

تنفذ وزارة الصحة العامة دورات تدريبية دورية ضمن مهلة ثلاثة اشهر على نظام Med Import لمواكبة تنفيذ هذا القرار، ويتم التواصل لهذه الغاية مع دائرة المعلوماتية او البرامج والمشاريع على الارقام التالية:

+961 1 830 300 ext: 281 - 308

المادة السادسة:

تتوقف دائرة الاستيراد في مصلحة الصيدلة ومصلحة الهندسة الصحية عن التأشير على الفواتير الغير محملة في نظام Med Import اعتباراً من الاول من كانون الاول 2017.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



م. وزير الصحة العامة

غسان حاصباني

نسخة إلى:

- المديرية العامة للصحة
- دائرة البرامج والمشاريع
- دائرة المعلوماتية
- نقابة المستشفيات
- نقابة مستوردي وموزعي المعدات الطبية
- مصلحة الصيدلة
- مصلحة الهندسة الصحية
- المحفوظات.